

السرائر

[356] وعدد التكبيرات خمس، يرفع اليد في الأولى منهن، ولا يرفع اليد في التكبيرات الباقيات، وهذه أشهر الروايات وهو مذهب السيد المرتضى، وشيخنا المفيد، وشيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته، وذهب في استبصاره إلى أن الأفضل، رفع اليدين في جميع التكبيرات الخمس، والصحيح ما قدمناه، لأن الإجماع عليه، وموضع الدعاء للميت أو عليه، بعد التكبيرة الرابعة، فإذا كبر الخامسة، خرج من الصلاة بغير تسليم، وهو يقول: اللهم عفوك عفوك. ويستحب للإمام أن يقيم مكانه حتى ترفع الجنازة. ولا يجب هذه الصلاة إلا على من وجبت عليه الصلاة، وكان مكلفاً بها، أو كان غيره أمر بتكليفه، إياها، تمريناً له، دون الأطفال الذين لم يبلغوا ست سنين، ومن بلغ من الأطفال ست سنين، وجبت الصلاة عليه، ومن نقص عن ذلك الحد، لا تجب الصلاة عليه، بل تستحب الصلاة عليه، إلا أن يكون هناك تقية. ولا تجب الصلاة إلا على المعتقدين للحق، أو كان بحكمهم من أطفالهم، الذين بلغوا ست سنين، على ما قدمناه، ومن المستضعفين، وقال بعض أصحابنا: تجب الصلاة على أهل القبلة، ومن يشهد الشهادتين والأول مذهب شيخنا المفيد، والثاني مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله والأول الأظهر في المذهب، ويعضده القرآن، وهو قوله تعالى: " ولا تصل على أحد منهم مات " (4) يعني الكفار، والمخالف للحق كافر، بلا خلاف بيننا. وقال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه: مسألة: ولد الزنا، يغسل ويصلى _____ (1) الوسائل: الباب 2 من أبواب صلاة الجنازة، وباب 2 من أبواب صلاة الجنازة من مستدرك الوسائل. (2) النهاية: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الموتى. (3) الاستبصار: باب 21 من أبواب الصلاة على الأموات. (4) التوبة: 84.